

2018

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان



صادرة بالاستناد لـأحكام المادة (69) من قانون
الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 ولأحكام
المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة
عمان المساهمة العامة المحدودة والمقررة
بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق
المالية رقم (2018/182) تاريخ 31/5/2018.
والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة
الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ

2022/3/21

تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2018
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017
وأحكام المادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة
المحددة والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم
(182/2018) تاريخ 31/5/2018، والمعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة
الأوراق المالية رقم (72/2022) تاريخ 21/3/2022

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات سوق الأوراق المالية غير المدرجة في شركة بورصة
عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/8/2018.

المادة (2)- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

البورصة

المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.

مجلس الإدارة

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

السوق

: سوق الأوراق المالية غير المدرجة وهو ذلك الجزء من السوق
الثانوي الذي يتم من خلاله السماح بتداول أسهم الشركات



غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً
لهذه التعليمات.

الشركة : الشركة المساهمة العامة أو الخاصة.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في
تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان، وتعليمات إدراج الأوراق
المالية في شركة بورصة عمان المعمول بهما، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

(3) المادة

أ- يتم تداول أسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية المسجلة لدى
الهيئة والمركز في السوق ما لم تكن مدرجة ومتداولة في البورصة وفقاً لتعليمات
إدراج الأوراق المالية المعمول بها.

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التي تحددها الهيئة أو
البورصة بموافقة الهيئة أو الحالات التي يمنع فيها تداول أسهم الشركة بموجب
أي تشريع معمول به، بما في ذلك الحالات التالية:

- 1- تخفيض رأس المال.
- 2- الاندماج.
- 3- تغيير الصفة القانونية.
- 4- التصفية

5- حالات الإيقاف عن التداول التي تقررها الهيئة أو البورصة إذا لم يتضمن
قرار الإيقاف السماح بتداولها في السوق.

ج- يقوم المركز بتزويد البورصة بالشركات المسجلة الجديدة والبيانات الخاصة بها
وذلك بعد الانتهاء من اجراءات تسجيلها لديه، لتقوم البورصة باتخاذ الاجراءات
اللزمه للسماح بتداول أسهمها في السوق.



٦٢

٦٣

جامعة العبد

د- يتم السماح بتداول أسهم الشركات الموقوفة عن التداول في السوقين الأول والثاني، بموجب تعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (4) يتم السماح بتداول الورقة المالية في السوق بعد التتحقق مما يلي:

- أ- تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة والمركز.
- ب- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الورقة المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

المادة (5)

أ- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

- 1- التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة للشركة وتقرير مدققي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية.
- 2- تقرير ربع سنوي مقارن مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربيع المعنى.
- 3- المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.
- 4- جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
- 5- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.



ممانع

محمد

- 6- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.
- ب- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج واعادة هيكلة رأس المال.
- ج- تلتزم الشركة التي يتم السماح بتداول أسهمها في السوق بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاقها.

(المادة (6)

على الشركات التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق والتي حققت شروط الإدراج في البورصة التقدم بطلب لادراج أسهمها في السوق الثاني.

(المادة (7)

أ- يتم السماح بالتداول بأسمهم الزيادة في رأس مال الشركة التي تم السماح بتداول أسهمها في السوق الناتجة عن ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.

ب- يتم السماح بتداول حقوق الاكتتاب وإلغاء تداولها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة أ من هذه المادة يتم السماح بتداول أسهم الزيادة في رأس مال الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال اجراءات اصدارها.

(المادة (8)

يتم ايقاف التداول بأسمهم الشركة المسموح بتداولها في السوق في الحالات التالية :

أ- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.



جعفر

محمد

- بـ- جميع الحالات التي تقررها البورصة.
- جـ- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصافية اختيارية.
- دـ- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلاحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفيتها الشركة وفق أي تشريع معمول به.
- هـ- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
- وـ- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار لحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تخضع رأسمالها عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتحفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة.¹
- زـ- صدور إعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناجة عن الاندماج، أو صدور إعلان الموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالإعلان المذكور لحين استكمال إجراءات الاندماج لدى الهيئة والمركز.
- حـ- تاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.

المادة (9) تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.

¹ تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (72/2022) تاريخ 21/3/2022، وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوم بتحفيض رأسمالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة".



مختار

سليمان

المادة (10) يلغى التداول بأسهم الشركة في السوق في الحالات التالية:

- أ- الشركات المدرجة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعروض بها والتي تم إيقاف التداول بأسهمها والسماح بتداولها في السوق، وذلك بعد زوال سبب الإيقاف وإعادتها إلى التداول في البورصة.
- ب- الشركات التي حققت شروط الإدراج في البورصة وذلك بعد تقديمها بطلب إدراج أسهمها في البورصة واستكمال كافة الإجراءات اللاحقة لذلك.
- ج- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفيية اختيارية.
- د- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلازمة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفيتها الشركة وفق أي تشريع معروض بها.
- هـ- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (11) يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللاحقة بشأنها.

المادة (12) تنظم الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعروض بها.

المادة (13) يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللاحقة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (14) تلغى التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016.

